

كو^٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطلب:

طلب مجلس النواب / الأمانة العامة / الدائرة البرلمانية / شؤون اللجان / من المحكمة الاتحادية العليا بالكتاب المرقم (ش.ل / ٩ / ١ / ١١٥٩٧) في (١٧ / ١١ / ٢٠١٥) ما يلي نصه:

نهديكم أطيب التحيات

راجين تفسير المادة (٨٧) من الدستور والتي تنص على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) ومدى عد وظائف القضاء الإداري والإفتاء الواردين في المادة (١٠١) من الدستور من مظاهر السلطة القضائية الواردة في المادة (٨٧) من الدستور . مع التقدير.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن مجلس النواب بكتابه أعلاه يطلب من المحكمة الاتحادية العليا تفسير المادة (٨٧) من الدستور والتي تنص على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) ومدى عد وظائف القضاء الإداري والإفتاء الواردين في المادة (١٠١) من الدستور من مظاهر السلطة القضائية الواردة في المادة (٨٧) من الدستور. ولدى استقراء النصوص الدستورية المتعلقة بالموضوع المستفسر عنه نجد إن المادة (٤٧) من الدستور نصت على مبدأ الفصل بين السلطات إذ نصت على ((تكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)) ويظهر من ذلك إن السلطة القضائية تمثل سلطة من سلطات الدولة الثلاث تمارس مهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وأنها تستمد خصوصيتها وسلطاتها من المادة (٨٧) من الدستور وتنظم أعمالها النصوص الدستورية الواردة في المواد (٨٨) و (٨٩) و (٩٠) و (٩١) من الدستور ومن القوانين ومنها قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ، حيث ينظم أنواع المحاكم ودرجاتها من محاكم البداية والاستئناف والتمييز والجنح والجنايات وهذه المحاكم هي صاحبة الاختصاص الأصلي في نظر جميع المنازعات المدنية والجزائية باستثناء المنازعات الإدارية وما

كويت مارى عبراق

داد كاى بالآى ئبنتيجادى





جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١١٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥


استثنى بقانون خاص ، والحكم الذي يصدر من هذه المحاكم يكون وفقاً لإجراءات معينة ووفقاً لضمانات معينة ويؤدي إلى حسم النزاع او الخصومة بين الطرفين وان المادة (١٠١) من الدستور أجازت بقانون إنشاء مجلس الدولة بجانب السلطة القضائية حيث نصت على (يجوز بقانون ، إنشاء مجلس دولة ، يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء ، إلا ما استثنى منها بقانون) ويتولى مجلس الدولة محاكم المجلس وهي محاكم القضاء الإداري وتختص هذه المحاكم بنظر المنازعات الإدارية وان طبيعة تلك المنازعات والعلاقات الإدارية هي التي اقتضت وجود قضاء خاص يقوم بتطبيق القانون الذي يحكم هذه العلاقات ضمن القواعد الخاصة بالقضاء الإداري وهو القضاء المختص بالنظر في المنازعات الإدارية ويتضمن أيضا قواعد الإجراءات والمرافعات أمام القضاء المذكور وهو ليس جزء من السلطة القضائية الاتحادية وإنما هو جزء من السلطة التنفيذية بالصفة الإدارية وان مجلس الدولة هو الذي يباشر القضاء الإداري وفرض الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية وعن طريقها يمكن إخضاع الإدارة لسيادة القانون وعلى هذا الأساس لا يعد القضاء الإداري جزء من السلطة القضائية الاتحادية المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين المشار إليها سيما وأن اللذين يمارسون القضاء الإداري هم ليسوا من القضاة المعينين وفق قانون التنظيم القضائي واللذين جرى تأهيلهم لمهام القضاء . و صدر القرار بالاتفاق باتاً في ٢٠١٥/١١/٣٠ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
أكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندی


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
سليمان عبد الله عبد الصمد